

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 11/10 مؤرخ في 09 اوت 2016

يتضمن مواهمة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة باتنة 2

في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 المتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 652 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 483 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة باتنة،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية ورؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمانة الدائمة للندوات الجهوية المتعلقة بمواهمة الماستر الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المتضمن المصادقة على مواهمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 27 - 28 أبريل 2016.



يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى موازنة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2، في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعايير. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2، بموجب:

- القرار رقم 652 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011

- القرار رقم 483 المؤرخ في 15 جويلية 2014


المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالى والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 05-10-2019

وزير التعليم العالى والبحث العلمي

طاحار
الأستاذ: طاهر حجار



ملحق :
مواومة التكوينات في الماسفر المؤهله
بعنوان جامعه بائنه 2
في ميدان «علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية»

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربوي	النشاط البدني الرياضي المدرسي	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي النخبوي	أ

